بالظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم
في سلكها الحديث المتفق عليه تعلموا الفرايض واعلموها فانها نصف
العلم [illegible] ذكر انه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف
العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيا حرم
ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه اربع من
كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا
من ذكر الله ثم ينبغي جمع هذه الاربعين التزم فيما ينتخبه
عده الاربعين الاكتفا بصحيحة بالاعم الشامل للحسن اذ بالمعنى
يطلق على انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين
لمشابهته له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي
البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب كما ياتي وانه ذكرها
محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس
فايدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها لقلة الفاظها
وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد
لخلوص نيته جامعها وحقيقة التجايه الى الله تعالى ان
شا الله تعالى اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث
امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك كقوله تعالى ولا تقولن
لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم سنت في
الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية
فلا يقال فعلت كذا امس ان شا الله تعالى ثم اشار الى
بيان ترتيب احاديثها جميعه وبعض الواضح منها كما
ذكر اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه اي جامعه
من

فسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صحيح معنى وسلم
عن المعارض وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم كتابا بعد
كتاب الله اصح من موطا مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما
فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى وللايمة اختلاف طويل في الترجيح
بينهما فالجمهور على انه ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق
والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم
منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني
لولاه ما راح مسلم ولا جا وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف
الا انها الاصل وبعض المغاربة بعكس ونقل عن ابن حزم وعن
ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد
الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجدي اولا ارتباط لذلك
بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السما
كتاب اصح من مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه
بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا
اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه
اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي
مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء وقول البخاري ارجح
من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة
ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفايها بحسب الامكان
والاشارة الى ما بينها مما تعظم فوايده عند اهل فن الحديث
واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه
وهو انه لا بد من تحقق اللقي اكد واحوط من شرط مسلم وهو
الاكتفا بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه
ذلك ثم رايت المصنف اشار الى الاول بقوله كتاب البخاري
اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة وانا حافظ ابا بكر الجعبي